

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لعينهما لا لعله وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وإن شئت قلت
جوهرية الأثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والأواني منهما وفي تعدى
الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجهه والصحيح أنه لا ربا فيهما لانتفاء الثمنية الغالبة ولا
يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعاً فصل إذا باع مالا بمال فله
حالان أحدهما أن لا يكونا ربويين والثاني أن يكونا فالحال الأول يشمل ما إذا لم يكن فيهما
ربوي وما إذا كان أحدهما ربويًا وعلى التقديرين في هذا الحال لا تجب رعاية التماثل ولا
الحلول ولا التقابض في المجلس سواء اتفق الجنس أو اختلف حتى لو باع حيوانا بحيوانين من
جنسه أو أسلم ثوبا في ثوبين من جنسه جاز وأما الحال الثاني فتارة يكونان ربويين بعلتين
وتارة بعة فإن كانا بعلتين لم تجب رعاية التماثل ولا التقابض ولا الحلول ومن صورته أن
يسلم أحد النقدين في الحنطة أو يبيع الحنطة بالذهب أو بالفضة نقداً أو نسيئة وإن كانا
بعة فإن اتحد الجنس بأن باع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة ثبتت أحكام الربا الثلاثة
فتجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وإن اختلف الجنس كالحنطة والشعير
والذهب بالفضة لم تعتبر الماثلة ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس